

منارة الفتوى



مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم
العدد الثالث عشر - محرم 1446هـ / يوليو 2024م
الهاتف: 45242851 - فاكس: 45241025 - البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com
ص.ب: 4961 - نواكشوط / موريتانيا

رَبِّ انصُرْنِي
عَلَى الْقَوْمِ
الْمُفْسِدِينَ

أمين يا رب العالمين



مجلة علمية محكمة تصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

منارة الفتوى

العدد الثالث عشر - محرم 1446هـ / يوليو 2024م

❁ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه." [متفق عليه]

❁ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر." [متفق عليه]

❁ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها." [متفق عليه]

❁ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع." [صحيح البخاري: الحديث: 2287]

❁ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس." [صحيح البخاري: الحديث: 1499]

❁ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، وأخذ عمر بن عبد العزيز: "من المعادن من كل مائتين خمسة"، وقال الحسن: "ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرّفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس"، وقال بعض الناس: "المعدن ركاز، مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره: أركزت، ثم ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس." [صحيح البخاري: الحديث: 1428]

منارة الفتوى

رقم الإيداع: 2693
تليفون: +222 26292900 / 31726799 / 24114199
واتساب: +222 44888220 فاكس: 45241025 - ص.ب: 4961
الموقع الإلكتروني: fatwamadhalim.mr
الفيديو: fatwamadhalim
البريد الإلكتروني: iftamadhalim@gmail.com
نواكشوط/موريتانيا